الأمم المتحدة
S/RES/2297 (2016)
مجلس الأمن
Distr.: General
7 July 2016

القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٧٣١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب مؤخرا داخل الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق من التهديد المتواصل الذي تشكله حركة الشباب، ويؤكد قلقه من استمرار حركة الشباب في السيطرة على أراض وابتزاز الأموال في الصومال،

وإذ يعرب عن السخط إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من جراء الهجمات التي تشنها حركة الشباب، وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد قوات الأمن الصومالية وما يبذلونه من تضحيات في مكافحة حركة الشباب،

وإذ يكرر تأكيد عزمه على دعم الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، وإذ يشدد على التزامه بتقديم الدعم لعملية سياسية تشمل الجميع ويقودها الصوماليون من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال،

وإذ يرحب بما قدمه مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من إسهامات إيجابية لتوطيد المكاسب التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم

الرجاء إعادة استعمال الورق

المساعدة إلى الصومال، وإذ يشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة في الصومال بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء،

وإذ يسلم بأن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، وإذ ينوه إلى ضرورة أن تكون هذه القوات شاملة وممثلة لجميع الأطراف الصومالية وأن تمتثل في عملها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد اعتزام الشركاء الدوليين دعم حكومة الصومال الاتحادية في سعيها إلى تحقيق ذلك،

وإذ يرحب بإقرار حكومة الصومال الاتحادية وقادة بلدان المنطقة استراتيجية جديدة للأمن الوطني، وإذ يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى تسريع وتيرة تنفيذ الاستراتيجية نظرا إلى التهديد الذي ما زالت تشكله حركة الشباب، وإذ يؤكد أهمية مواصلة تحديد تشكيلة قوات الأمن الوطني الصومالية والوقوف على الثغرات التي تعتري قدراتها بما يمكّن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجهات المانحة من تحديد أولويات المساعدة اللازم تقديمها إلى القطاع الأمني، وتحديد مجالات التعاون مع الجهات المانحة الدولية، وإذ يلاحظ عزم المجتمع الدولي على توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية في مجال إصلاح القطاع الأمني،

وإذ يسلّم بأن تعزيز الاستقرار في الصومال يتسم بأهمية بالغة لكفالة الأمن الإقليمي،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

وإذ يشيد بمساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إرساء سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يلاحظ ما تقوم به من دور حيوي لتحسين الحالة الأمنية، وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة حكومات إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجيبوتي وكينيا وغيرها من البلدان الأفريقية تزويد البعثة بالقوات وأفراد الشرطة والمعدات، وإذ ينوه بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال، ولا سيما المساهمة الكبيرة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي دعما للبعثة، وكذلك الدعم المقدم من الشركاء الثنائيين الآخرين إلى البعثة والجيش الوطني الصومالي كليهما، وإذ يشدد على أهمية الحصول على مساهمات جديدة، بما في ذلك من صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المانحة، بغية تقاسم العبء المالي المترتب على دعم البعثة،

وإذ يحيط علما ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن الحالة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يرحب بعقد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، في جيبوتي يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالتزام الرؤساء بتحسين التنسيق داخل البعثة وتنشيط عمليات البعثة، وإذ يرحب أيضا بوضع مفهوم عمليات البعثة المنقح لعام ٢٠١٦ بصيغته التي أقرها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وإذ يتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ،

وإذ يرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بارتكاب بعض قوات البعثة أعمال عنف جنسي، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، وإذ يدعو الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، إلى ضمان التحقيق في الادعاءات بصورة سليمة ومعمقة، واتخاذ إجراءات المتابعة بشكل مناسب وفي حينها، بما يشمل التحقيق الكامل في حالات الاعتداء المحالة إلى فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أنشطة حركة الشباب، والتقارير التي تفيد بوجود عناصر في الصومال تدين بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والتداعيات الأمنية للحالة في اليمن على الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - يتفق مع الأمين العام بأن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٢ - ما زال يوافق على النقاط المرجعية المنقحة الواردة في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتفق مع الأمين العام في استنتاجه بأن تنفيذ النقاط المرجعية من شأنه أن يمهد الطريق لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تساعد في توطيد عملية السلام في الصومال وتطوير مؤسسات القطاع الأمني الصومالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه النقاط المرجعية قيد الاستعراض المستمر، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - يؤكد على أن الزيادة في قوام القوة التي تقررت في القرارين ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢١٢٤ (٢٠١٣) إنما تهدف إلى تعزيز القدرة العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الأجل القصير، في إطار استراتيجية شاملة لخروج البعثة، على أن يُنظر بعدئذ في خفض قوام قوة البعثة في ضوء التقدم المحرز في الميدان؛

الأولويات والمهام

٤ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة بقوام أقصاه ٢٢ ١٢٦ فردا من الأفراد النظاميين حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، ويقرر أيضا أن يأذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ ولايتها، مع امتثال الدول المشاركة امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٥ - يقرر أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛

(ب) توفير الأمن من أجل تفعيل العملية السياسية على جميع المستويات وكذلك جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام في الصومال؛

(ج) إتاحة النقل التدريجي للمسؤوليات الأمنية من البعثة إلى قوات الأمن الصومالية رهناً بقدرات قوات الأمن الصومالية؛

٦ - يقرر أن يأذن للبعثة بالاضطلاع بالمهام التالية ذات الأولوية:

(أ) مواصلة تنفيذ العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛

(ب) مواصلة الحضور في القطاعات المبينة في مفهوم عمليات البعثة من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بقيام حوكمة فعالة وشرعية في سائر أنحاء الصومال، بالتنسيق مع قوات الأمن الصومالية؛

(ج) المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في عملية السلام والمصالحة في الصومال، وضمان أمن العملية الانتخابية في الصومال باعتبار ذلك شرطا رئيسيا؛

(د) تأمين طرق الإمداد الرئيسية، بما يشمل المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب، ولا سيما المناطق ذات الأهمية البالغة لتحسين الحالة الإنسانية، والمناطق ذات الأهمية الحيوية لتوفير الدعم اللوجستي للبعثة، مع التشديد على أن إيصال الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

٧ - يقرر أيضا أن يأذن للبعثة بالاضطلاع بالمهام الأساسية التالية:

(أ) القيام بعمليات مشتركة مع قوات الأمن الصومالية، في حدود قدراتها، بالتنسيق مع أطراف أخرى، في إطار تنفيذ خطط الأمن الوطني الصومالية، والمساهمة في الجهد الأوسع نطاقا الرامي إلى توفير التدريب والتوجيه لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) المساهمة، في حدود قدراتها، حسب الطلب، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(ج) التعامل مع المجتمعات المحلية في المناطق التي جرى استردادها وتعزيز التفاهم بين البعثة والسكان المحليين، في حدود قدراتها، مما سيتيح للفريق القطري التابع للأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة بذل جهود تثبيت الاستقرار في الأجل الطويل؛

(د) توفير الحماية والمساعدة، حسب الاقتضاء، للسلطات الصومالية لمساعدتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها، وتوفير الأمن للبنى التحتية الأساسية؛

(هـ) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعدّاتها ومهامها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها، وكذلك أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمهام صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن؛

(و) تلقّي المنشقّين على أساس مؤقت، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، معلومات بشأن التقدم المحرز في تأمين طرق الإمداد الرئيسية على النحو المبين في الفقرة ٦ (د) وذلك في تقاريره الخطية بشأن الحالة في الصومال المقدمة إلى مجلس الأمن؛

٩ - يطلب، تمشيا مع التوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أن يمكّن الاتحاد الأفريقي من زيادة كفاءته وأن يكفل إعادة هيكلة البعثة

لتتمكن من الاضطلاع بجميع العمليات المطلوبة منها بفعالية، ولا سيما من خلال تعزيز هياكل القيادة والمراقبة، والنهوض بالعمليات المشتركة بين القطاعات، واستعراض الحدود القائمة بين القطاعات، وإنشاء قدرة مخصصة لقوات الرد السريع تتبع قائد القوة، وتعمل جنبا إلى جنب مع القوات الصومالية القائمة؛

١٠ - يشير إلى طلبه أن ينشئ الاتحاد الأفريقي الوحدات المتخصصة المبينة في مرفق هذا القرار، ووفقا لما أوصى به التقرير المشترك المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وما جاء في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في إطار الحد الأقصى القائم للقوام، والمأذون بها في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وضمان أن تعمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها تحت قيادة قائد القوة، ويطلب أيضا أن يتم إنشاء هذه الوحدات دون إبطاء وأن تنعكس في مفهوم العمليات المنقح، ويطلب موافاته عن طريق الأمين العام بمعلومات مستكملة منتظمة بشأن إنشاء هذه القوة؛

١١ - يؤكد الحاجة الملحة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات بما فيها عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، إما من البلدان المساهمة حاليا بقوات في البعثة أو من الدول الأعضاء الأخرى، ويشدد بوجه خاص على الحاجة إلى عنصر طيران مناسب يتكون من اثنتي عشرة مروحية عسكرية كحد أقصى تحت إدارة قائدة القوة، ويحث على توفير هذا العنصر فورا؛

١٢ - يرحب بالتزام الأمين العام بالعمل مع رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وحكومة الصومال الاتحادية، للمساعدة على ضمان تحقيق زيادة في الكفاءة والمحافظة عليها على مر الزمن، ويكرر طلبه إلى الأمين العام رصد تحقيق هذه الزيادة، بوسائل منها مؤشرات الأداء، ويطلب إليه في هذا الصدد أن يبقي المجلس على علم في تقاريره الدورية بما يستجد من تطورات؛

١٣ - يلاحظ مع القلق أن التأخر في تعيين قائد قوة البعثة قد أثّر في فعالية البعثة، ويشيد بقرار حكومة جيبوتي تعيين قائد القوة، ويتطلع إلى أن يتم إيفاده فورا؛

١٤ - يشدد على أهمية اضطلاع قوات البعثة بولايتها في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويهيب بالاتحاد الأفريقي التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون

الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، ومواصلة كفالة الأخذ بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوة أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يدرج في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة؛

١٦ - يرحب ببدء الأنشطة الرامية إلى إنشاء خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والتعامل معها، على النحو المطلوب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ويؤكد على أهمية تفعيل هذه الخلية وضمان سير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، ويحث في هذا الصدد الدول المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة على تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، ويشدد على أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة؛

١٧ - يطلب إلى البعثة استخدام خليتها المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في إطار الإبلاغ عن عمليات البعثة المشتركة مع قوات الأمن الصومالية؛

١٨ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية البعثة، وأن يوافي المجلس بمعلومات مستكملة بوسائل منها تقديم عروض شفوية وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، كل ١٢٠ يوما، على أن يقدَّم التقرير الخطي الأول في موعد لا يتجاوز ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

الدعم والشراكة

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة التقنية والخبرة إلى الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطة التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها الاستراتيجية، من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويكرر طلبه إلى الأمين العام، في ضوء الحاجة إلى زيادة كفاءة البعثة، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٢٠ - يتفق مع الأمين العام على وجوب أن تقوم آلية تخطيط مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والصومال بتقييم وتيسير تنفيذ ولاية البعثة تمشيا مع الفقرات

٥ و ٦ و ٧ من هذا القرار، وكفالة التنسيق الدقيق والتشاور بصفة خاصة، قبل شن العمليات الهجومية وفي أثنائها وبعدها؛

٢١ - يكرر دعوته جهاتٍ مانحة جديدة إلى تقديم الدعم للبعثة عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بها، ويهيب بالاتحاد الأفريقي النظر في كيفية توفير تمويل مستدام للبعثة، ويؤكد على النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة؛

٢٢ - يؤكد على تقرير الاستعراض المشترك للبعثة الذي أجرته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والنقاط المرجعية المنقحة المبينة في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتفق مع الأمين العام على أن التقدم المحرز صوب زيادة إضعاف قدرة حركة الشباب على شن الهجمات، بالتوازي مع تحسين قدرة القوات الصومالية على الحفاظ تدريجيا على سيطرتها على المناطق المستعادة من حركة الشباب مما يتيح إعادة بسط سلطة الدولة، قد يمكّن من تقليص دور البعثة في الصومال تدريجيا، ويتيح الانتقال إلى دور الإشراف والاستجابة السريعة لدعم قوات الأمن الصومالية؛

٢٣ - يطلب أن يقوم الاتحاد الأفريقي، مع مراعاة التقدم المحرز في العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من التنظيمات الإرهابية، تدريجيا وبشكل محدود وحسب الاقتضاء، بإعادة هيكلة قوام الأفراد النظاميين التابعين للبعثة لصالح أفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى المأذون به لأفراد البعثة، وأن يقدم معلومات مستكملة عن إعادة الهيكلة حسب الاقتضاء عن طريق الأمين العام؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، تقييما مشتركا للبعثة، بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، لكفالة تشكيل هيكل البعثة على نحو ملائم لدعم المرحلة المقبلة من بناء الدولة في الصومال، وأن يقدم خيارات وتوصيات إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢٥ - يشدد على أهمية قيام حكومة الصومال الاتحادية بتعجيل وتحسين التنسيق بين المؤسسات الأمنية الصومالية وتعزيز الجهود المبذولة للمضي قدما نحو تسليم المسؤوليات الأمنية إلى الأجهزة الأمنية الصومالية في المستقبل، بما في ذلك من خلال إنشاء منتدى يجمع بين حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويكون الغرض منه تحديدا هو التخطيط لتسليم المسؤوليات الأمنية ورصده بانتظام، وهو ما يعد جزءاً أساسياً

من استراتيجية انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في نهاية المطاف، ويطلب الحصول بانتظام على معلومات مستكملة عن هذا التنسيق الثلاثي عن طريق الأمين العام؛

قوات الأمن الصومالية

٢٦ - يدعو إلى الإسراع بتنفيذ السياسة الأمنية الوطنية، ونموذج الشرطة الاتحادية والتوصل بسرعة إلى اتفاق بشأن هيكل قطاع الأمن الاتحادي الصومالي، الذي يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات وهياكل مؤسسات قطاع الأمن ذات الصلة كوسيلة لتحسين التنسيق بين البعثة وقوات الأمن الصومالية وضمان اتساق واستدامة المساعدة الدولية المقدمة من البعثة؛

٢٧ - يؤكد على أهمية وفاء الشركاء الثنائيين بما تعهدوا بتقديمه من دعم إضافة إلى مساندة البعثة في تنفيذ ولايتها المتمثلة في مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق دعم الجهات المانحة الدولية في مجال تقديم المساعدة إلى قطاع الأمن، ويشدد في هذا الصدد على أهمية ولاية البعثة في مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق دعم الجهات المانحة الدولية في مجال تقديم المساعدة في قطاع الأمن؛

٢٨ - يرحب بالدعم الذي قدمه بالفعل المجتمع الدولي والجهات المانحة الثنائية إلى القطاع الأمني الصومالي، ويشجع الشركاء على مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى حكومة الصومال الاتحادية من أجل تطوير القطاع الأمني الصومالي، ويهيب بالشركاء الجدد إلى أن يبادروا لدعم جهود التطوير هذه، ويكرر التأكيد على أهمية التنسيق فيما بين جميع الشركاء؛

٢٩ - يشدد على أنه من المهم للغاية أن تعقب العمليات العسكرية مباشرة جهودٌ وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستعادة وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الأمن؛

٣٠ - يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الناشئة بإرساء الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، على النحو المتوخى في نموذج الشرطة الاتحادية الجديد، ويشجع الجهات المانحة على دعم تنفيذه من جانب حكومة الصومال الاتحادية، ويرحب بخطة بناء القدرات الخاصة بقوات الشرطة البحرية التي وضعتها الحكومة الاتحادية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب تنفيذها؛

٣١ - يحيط علما بدراسة الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/762)، لمفهوم وجدوى الخيارات المتاحة لقيام الكيانات بتقديم الدعم اللوجستي لقوات بونتلاند المقرر إدماجها في الجيش الوطني الصومالي، ويحيط علما أيضا

بأن كيانا آخر من كيانات الأمم المتحدة غير مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال سيتولّى تقديم الدعم إلى الجيش الوطني الصومالي في بونتلاند، ويرحب باعتزام مواصلة العمل من أجل تحديد الآلية الأفضل؛

الدعم اللوجستي

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي و ٧٠ مدنيا في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى الجيش الوطني الصومالي عندما يقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)؛

٣٣ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات القيام بصورة مشتركة بتحديد الاحتياجات من المعدات لبعثة الاتحاد الأفريقي وإتمام المفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم الثلاثية الأطراف دون إبطاء، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة مذكرات التفاهم الثلاثية في تقاريره المنتظمة؛

الصومال

٣٤ - يرحب بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتسم بالمصداقية في عام ٢٠١٦، ويشدد على أن المجلس يتوقع ألا يجري تمديد الجداول الزمنية للعملية الانتخابية بالنسبة إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء، ويؤكد على أهمية إجراء العملية الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦ دون مزيد من التأخير، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون بشكل بناء من أجل تحقيق ذلك، ويشدد على أن العملية الانتخابية لهذا العام تشكل خطوة حاسمة وصولاً إلى تنظيم انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد بحلول عام ٢٠٢٠، ويحث في هذا الصدد منتدى القيادات الوطنية على اعتماد خارطة طريق لانتخابات عام ٢٠٢٠؛

٣٥ - يشدد على ضرورة كفالة إحراز تقدم في عملية المراجعة الدستورية دون مزيد من التأخير، بغية إرساء نظام سياسي اتحادي فعال وعملية مصالحة شاملة تحقق التلاحم والإدماج على الصعيد الوطني، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية توفير الدعم لعملية تشكيل الدولة حتى تكتملَ على نحو سلمي وشامل للجميع وتقديم خدمات الوساطة الفعالة عند

اللزوم، ويشجع قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين؛

٣٦ - يدعو الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما فيها الالتزامات المتصلة بزيادة الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للقطاع الأمني، وتحقيق التنفيذ المبكر لسياسة الأمن الوطني المعتمدة، وصولاً إلى هيكل لمؤسسات القطاع الأمني يكون واضحا ومستداما ومتفقا عليه، ويحث الرئيس والحكومة الاتحادية على القيام بهذا الإصلاح الشامل لقطاع الأمن في أقرب وقت ممكن، بما يشمل دفع مرتبات الجيش الوطني في موعدها وبصورة منتظمة يمكن التنبؤ بها، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة كفالة التشاور التام والمنتظم مع جميع الولايات الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة والاستفادة من دعمها؛

٣٧ - يرحب بالمشاركة النشطة للحكومة الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الولايات على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة؛

٣٨ - يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وصون حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويرحب باعتماد قانون في الآونة الأخيرة بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الصومالية لحقوق الإنسان، ويشجع على التعجيل بإنشائها، ويشجع أيضا الحكومة الاتحادية على إصدار تشريعات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق والملاحقة القضائية بحق مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣٩ - يعرب عن القلق إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في الصومال، ويشدد على أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويهيب بالحكومة الاتحادية وجميع الأطراف الفاعلة المختصة إلى السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرد الداخلي، ويشجع الحكومة الاتحادية، بدعم من شركائها، على تهيئة بيئة مواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى وطنهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم بطريقة طوعية ومأمونة وكريمة، أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم؛

٤٠ - يعرب عن القلق إزاء استمرار الأزمة الإنسانية في الصومال وتأثيرها في شعب الصومال، ويشيد بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة

وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ أرواح المستضعفين من السكان، ويدين تعاظم الهجمات على العاملين في المجال الإنساني ويهيب بجميع الأطراف إلى احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها؛ ويدين أيضا أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، ويكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والآمن دون عوائق وأن تيسّر ذلك من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال؛ ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أقوى في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٤١ - يشدد على أهمية أن تحترم جميع الأطراف الفاعلة في الصومال القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤٢ - يعيد تأكيد أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة المرأة والشباب في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافيا في جمعيات الإدارات الإقليمية المؤقتة الجديدة، ويحث الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة على مواصلة تشجيع التمثيل المتزايد للمرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية، بما يشمل تخصيص حصة ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان الاتحادي بمجلسيه للنساء في العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، كما هو متفق عليه، ويشجع بعثة الأمم المتحدة على تعزيز تفاعلها مع كافة فئات المجتمع المدني الصومالي، بما يشمل النساء والشباب والزعماء الدينيين، من أجل كفالة إدماج وجهات نظر المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية؛

٤٣ - يرحب بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ويدعو إلى تكثيف تنفيذ خطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢ وإلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال، ولا سيما في ضوء استمرار عمليات خطف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم، بشكل غير قانوني في النزاعات المسلحة، وكذلك احتجاز الأطفال لارتباطهم بجماعات مسلحة، على النحو المفصل في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/2016/360)، ويشجع الحكومة الاتحادية على النظر

في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

الإبلاغ

٤٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم عروض شفوية عن آخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، يُقدّم أولها بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ثم كل ١٢٠ يوماً بعد ذلك؛

٤٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق

الوحدات المقرر إنشاؤها:

(أ) فريق تدريب قوامه ٢٢٠ من القوات للمساعدة على تنسيق وتوحيد التدريب الثنائي وفق عقيدة تدريب واحدة متفق عليها، ولتولي القيادة في أنشطة التدريب والتوجيه والشراكة مع الجيش الوطني الصومالي؛

(ب) وحدات تمكينية للبعثة في المجال اللوجستي قوامها ١٩٠ فردا لكل قطاع و ٢٤٠ فردا في المقر لتعزيز القيادة والتحكم، ولتحسين الروابط بين قيادات القطاعات ومقر بعثة الاتحاد الأفريقي تمشيا مع توسع العمليات؛

(ج) وحدة هندسية قوامها ١٩٠ فردا؛

(د) وحدة إشارات قوامها ١١٧ فردا؛

(هـ) عنصر أمن مرافئ قوامه ٣١٢ من القوات، يقتصر دوره على تسيير دوريات بالقرب من المرافئ الرئيسية ويعمل بالاشتراك مع وحدات أمن المرافئ الصومالية؛

(و) خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، قوامها ستة أفراد؛

(ز) عنصر طيران قوامه ٣ طائرات مروحية خدمية و ٩ طائرات مروحية هجومية كحد أقصى.